

المملكة المغربية
وزارة المالية والخصوة



2005

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

الدليل الجمركي للمغاربة المقيمين بالخارج

الاستيراد المؤقت للسيارات Admission Temporaire des Véhicules



لتسهيل الإجراءات الجمركية عند العبور، استعملوا شبكة الإنترنت
انطلاقاً من مقر إقامتكم بالخارج، يمكنكم تعبئة وطبع
تصريح الاستيراد المؤقت (D16 ter) لسياراتكم
الشخصية عبر عنوان الإنترنت التالي :

www.douane.gov.ma/MRE

Facilitez-vous le passage en douane en utilisant l'Internet



De votre lieu de résidence à l'étranger, vous pouvez servir et imprimer une déclaration d'admission temporaire (D16 ter) pour votre véhicule automobile personnel en accédant à l'adresse Internet ci-dessus.



إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

شارع الخلد من الرياض، المغرب
الهاتف : 037 71.78.00 , 037 57.90.00
البريد الإلكتروني : adi@douane.gov.ma
البريد : www.douane.gov.ma
الرمز البريدي : 10000

المغاربة المقيمين بالخارج

العائدين إلى أرض الوطن لقضاء عطلة
أو في إطار العودة النهائية،
تدعوكم إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة للإطلاع على هذا الدليل
الذي يتضمن معلومات حول التسهيلات
والإعفاءات المخولة لصالحكم وكذا
الإجراءات اللازمة في بعض الحالات.

الفهرس

- 4- تجاوز مدة صلاحية الاستيراد المؤقت.... 10
- 5- التأمين عند الحدود..... 11
- 6- استيراد سيارة بالوكالة..... 11
- 7- استيراد سيارات الاستعجار..... 11
- 8- تفويت السيارات..... 12
- 9- العودة المستعجلة..... 12
- 10- تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات 13
- 11- استيراد قطع الغيار..... 13
- 12- السيارات المصرح بسرقتها..... 14

III - نظام الصرف..... 15

- 1- استيراد وسائل الأداء..... 15
- 2- تصدير وسائل الأداء..... 16
- 3- المخصص السياحي..... 16
- 4- المنحة المخصصة للطلبة..... 17
- 5- بطاقة الاعتماد الدولية..... 17

- عناوين وهواتف المصالح الجهوية
لإدارة الجمارك

- لائحة شركات الإنجاد المعتمدة المرخص لها من
طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

I - النظام الخاص بالأمتعة الشخصية..... 1

I-1 الدخول لقضاء عطلة..... 1

I-1-1 الإعفاء والتسهيلات الممنوحة..... 1

أ- القبول المؤقت..... 1

ب- الإعفاء التام..... 2

I-1-2 شروط منح الإعفاءات والتسهيلات.. 2

I-2 العودة النهائية..... 3

I-2-1 الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة... 3

I-2-2 شروط منح الإعفاءات والتسهيلات.. 4

I-3 مقتضيات عامة..... 5

I-3-1 البضائع المحضورة..... 5

I-3-2 البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة... 5

I-3-3 استيراد أدوية للإستعمال الشخصي.. 5

I-4-3-1 الهبات المخصصة لبعض الجهات..... 6

I-5-3-1 أداء الرسوم الجمركية..... 6

II - النظام الجمركي الخاص بالسيارات..... 7

II-1 الدخول لقضاء عطلة..... 7

II-2 العودة النهائية..... 7

II-3 مقتضيات عامة متعلقة بالسيارات..... 9

1- الاستيراد المؤقت للسيارات..... 9

2- التصريح بالاستيراد المؤقت..... 10

3- تسوية الاستيراد المؤقت..... 10

I - النظام الخاص بالأمتعة الشخصية**1.1. الدخول لقضاء عطلة****1.1.1. الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة**

أ- القبول المؤقت (يهم جميع المغاربة المقيمين بالخارج)

يمكنكم الاستيراد مؤقتا، من أجل متطلبات سفركم إلى المغرب، أمتعتكم الشخصية المستعملة، مثل :

- مجوهرات شخصية؛

- آلة تصوير عادية واحدة؛

- آلة تصوير فيديو واحدة؛

- آلة موسيقية محمولة واحدة؛

- جهاز راديو كاسيت محمول واحد أو جهاز محمول لقراءة الأسطوانات، الأشرطة أو الأقراص المدمجة ؛

- هاتف نقال واحد؛

- حاسوب شخصي محمول واحد؛

- كرسي متحرك واحد (بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة فقط)؛

- أدوات رياضية؛

- لعب.

هام :

هذه الأشياء يتم استيرادها على شكل أمتعة مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت بدون اكتتاب تصريح جمركي، ويتوجب عليكم إعادة تصديرها عند انتهاء مدة إقامتكم بأرض الوطن أو أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عليها.

ب- الإعفاء التام :

بصفتكم مغاربة مقيمين بالخارج ممارسين لنشاط مهني مريح (مأجورين، تجار، أصحاب مهن حرة، عمال موسميون، إلخ...)، يمكنكم أن تستفيدوا من الإعفاء التام من المكوس والرسوم الجمركية فيما يخص الهدايا العائلية المستوردة بكميات محدودة وذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدى قيمتها الإجمالية مبلغ 10.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم أن تستوردوا ما يعادل قيمة 10.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط).

يستثنى من هذا الإعفاء :

- الدراجات النارية ؛

- الأثاث المنزلي (غرف النوم، خزانات زجاجية، غرف الطعام، إلخ...) ؛

- الدراجات الهوائية (غير تلك المصممة للأطفال) ؛

- الزباني (لايمنح الإعفاء إلا لزرية واحدة) ؛

- الآلات المنزلية جديدة كانت أو مستعملة (الثلاجات، آلات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ...)؛

- أجهزة التلفاز وما شابه ذلك.

2.1.1. شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات :

تمنح الإعفاءات والتسهيلات مرة واحدة كل سنة مدنية وتهم الأمتعة والأشياء الشخصية المحمولة فعليا من طرفكم عند دخولكم إلى أرض الوطن وكذلك الهدايا العائلية ذات صبغة غير تجارية.

ولأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1 - بطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت الإقامة العادية بالخارج؛

2 - بطاقة عمل، عقد عمل، بطاقة تاجر، تأشيرة إقامة لأكثر من ستة (06) أشهر أو أية وثيقة أخرى تثبت وضعيتكم المهنية الاجتماعية.

2.I - العودة النهائية

1.2.I - الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

أ - إذا كنتم مأجورين، تجارا، أصحاب مهنة حرة، إلخ.. :

يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

1 - أثاثكم المنزلي المستعمل، أمتعتكم الشخصية وألبستكم الشخصية المستعملة؛

2 - آلاتكم المنزلية الجديدة أو المستعملة (آلة واحدة من كل نوع : ثلاجة واحدة، آلة تصبين واحدة، آلة طبخ واحدة، إلخ..)؛

3 - هداياكم العائلية المستوردة بكميات محدودة ذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدى قيمتها 20.000 درهم ولا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم استيراد ما يعادل مبلغ 20.000 درهم من رباطات العنق أو أحذية فقط)؛

4 - معدات وأدوات مستعملة في حدود قيمة لا تتعدى 95.000 درهم. ويتوجب أداء الرسوم والمكوس الجمركية على أساس التعرفة الجمركية المعمول بها بالنسبة للجزء الذي يتجاوز هذا المبلغ.

ب - إذا كنتم طلبة أو باعة متجولين أو عاملين في جيل طارق (يجب أن لا تقل مدة الإقامة بجبل طارق عن خمس (05) سنوات) :

يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لأثاثكم المنزلي المستعمل وأمتعتكم الشخصية وكذا ألبستكم الشخصية المستعملة.

2.2.I - شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات :

في حالة العودة النهائية، تمنح الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم مرة واحدة فقط لكل أسرة.

ولأجل الاستفادة من هذه الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1 - شهادة أصلية لتغيير محل الإقامة مسلمة إما من طرف السلطة البلدية لمقر الإقامة السابق وإما من طرف السلطات القنصلية المغربية بدائرة النفوذ مع الإشارة إلى صفتكم (مأجور، تاجر، طالب، إلخ..)؛

2 - قائمة مفصلة مؤرخة وممضاة من طرفكم تبين الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي المنقول؛

3 - قائمة مفصلة للمعدات والأدوات المستعملة ممضاة ومؤرخة من طرفكم (لاتخص إلا المغاربة المقيمين بالخارج الذين مارسوا نشاطا مريحا بصفة دائمة والعائدين بصفة نهائية إلى أرض الوطن).

تجدر الإشارة إلى أن استيراد هذه الأمتعة يجب أن يتم مرة واحدة وأن يتزامن مع تغيير محل الإقامة في آن واحد.

غير أنه في حالة تنقيح الأثاث على مرحلتين، يرخص بهذا التقسيم شريطة أن تتضمن لائحة جرد المحتويات مجموع الأغراض المزمع إدخالها، وتقدم هذه اللائحة للمصالح الجمركية عند استيراد الجزء الأول.

كما يجب أن تتم عمليتي استيراد الجزئين عبر نفس المكتب الجمركي في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ شهادة تحويل الإقامة.

3.I - مقتضيات عامة :**1.3.I - البضائع المحضرة :**

يحضر استيراد البضائع التالية :

- الأسلحة والذخائر الحربية؛

- المخدرات؛

- المخطوطات، المطبوعات، الأشرطة المسجلة المسموعة والمرئية وكذا جميع الأشياء المخلة بالأداب أو التي تمس النظام العام.

2.3.I - البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة :

يخضع استيراد البضائع التالية لاستكمال بعض الإجراءات الخاصة :

- الحيوانات والمنتجات الحيوانية : شهادة بيطرية مسلمة من طرف المصالح البيطرية ؛

- المواد النباتية : شهادة المراقبة الصحية النباتية مسلمة من طرف مصالح مراقبة النباتات ؛

- أصناف الحيوانات المتوحشة والنباتات البرية المهدة بالانقراض وكذا نماذجها (معاهدة واشنطن) : رخصة سيتس "CITES" مسلمة من طرف القطاع المكلف بالمياه والغابات ؛
- بنادق الصيد وذخيرتها : رخصة مصالح الأمن الوطني.

3.3.I - إستيراد أدوية للإستعمال الشخصي :

بإمكانكم استيراد أدوية موجهة لاستعمالكم الشخصي خلال إقامتكم بالمغرب مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية. ولهذه الغاية، يلزمكم عند الدخول :

- الإدلاء بالوثائق الطبية المتعلقة بهذه الأدوية (شهادة طبية، وصفة الطبيب، إلخ ..)؛

- إكتتاب تصريح تلتزمون فيه باستخدام الأدوية المستوردة لاستعمالكم الشخصي فقط وإعادة تصدير ما تبقى منها عند نهاية مقامكم (يوجد نظير من مطبوع هذا الالتزام بموقع إدارة الجمارك على شبكة الانترنت www.douane.gov.ma بالخانة : MRE / الخانة الفرعية : Formulaire).

4.3.I - الهبات المخصصة لبعض الجهات :

إذا كنتم تعتزمون استيراد بضائع ومنتجات لأجل منحها على سبيل الهبة لإحدى مؤسسات الدولة، لجماعة محلية، لمؤسسة عمومية، لجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أو لجمعية خيرية، يتعين عليكم دعوة الجهة المستفيدة من هذه الهبة للاتصال بمسؤول المكتب الجمركي بنقطة الاستيراد لأجل استكمال الإجراءات الإدارية.

وللمزيد من المعلومات، يرجى الإطلاع على موقع إدارة الجمارك بشبكة الانترنت بالخانة : "e-douane" / الخانة الفرعية : "Franchises-Dons".

5.3.I - أداء الرسوم الجمركية :

- إن استيراد كل بضاعة لاتدخل في إطار الإعفاءات أو لاتتمتع بنظام القبول المؤقت بدون إجراءات أو ذات طابع تجاري، يستوجب اكتتاب تصريح جمركي بالمكتب الجمركي للدخول وأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة.

II - النظام الجمركي الخاص بالسيارات

1.II - الدخول لقضاء عطلة

بصفتكم مغربي مقيم بالخارج (ممارس لنشاط مريح، متقاعد، تاجر، صاحب مهنة حرة، طالب، عامل موسمي، بائع متجول، إلخ...) :

1 - يمكنكم استيراد سيارة سياحية أو دراجة نارية (تسجيل عادي أو مؤقت) تحت نظام القبول المؤقت لمدة ستة (06) أشهر، متصلة أو متفرقة، عن كل سنة مدنية، غير قابلة للتديد؛

2 - بالنسبة للسيارات النفعية (صنف شاحنات صغيرة، فوركون أو فوركونيت) الكاملة الهيكل (غير مجهزة بناوفاذ جانبية) والمجردة من مقاعد خلفية، يتم استيرادها في إطار نظام القبول المؤقت لمدة ثلاثة (03) أشهر في كل سنة مدنية غير قابلة للتديد.

إلا أن نظام القبول المؤقت بالنسبة لهذه العربات النفعية لا يمنح إلا في حالة توفر الشرطين التاليين :

- أن تستعمل هذه العربات من أجل التنقل العائلي فقط؛
- أن لا تكون محملة بأية سلع ذات صبغة تجارية.

3 - يجب على العمال الموسمين إثبات إقامتهم بالخارج لمدة لا تقل عن ستة (06) أشهر للاستفادة من نظام القبول المؤقت (عقد العمل، تأشيرة الإقامة).

2.II - العودة النهائية

أ - بصفتكم مغاربة مقيمين بالخارج مارستم نشاطا مريحا بصفة دائمة (مأجورين، تجارا، أصحاب مهنة حرة، إلخ...) :
يمكنكم الاستفادة، عند استيراد سيارتكم الشخصية، من الامتيازات التالية :

1 - قبول مؤقت لمدة ستة (06) أشهر يجب على إثرها إما تعشير السيارة بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة قانونيا أو إعادة تصديرها؛

2 - إمكانية الاستفادة من تقادم مدته ثلاث (03) سنوات من سن السيارات السياحية عند تعشيرها .

يمنح هذا التقادم مرة واحدة للسيارات التي يقل عمرها عن ثلاث (03) سنوات و يتمثل في تطبيق أقصى تخفيض (25٪) عند وضع هذه السيارات للاستهلاك (التعشير) على أساس قيمتها في حالة جديدة.

وتودع طلبات الاستفادة من التقادم، قبل انتهاء المدة القانونية للقبول المؤقت، لدى المقاطعة الجمركية بدائرة الاختصاص (انظر بالفهرس، الجدول المتضمن لعناوين مختلف المقاطعات الجمركية ووسائل الاتصال بها) ، وذلك بعد الإدلاء بالوثائق التالية :

- طلب حسب النموذج المتواجد بموقع إدارة الجمارك بشبكة الأترنيت بالخانة : MRE / الخانة الفرعية : Formulaires؛
- نسخة من شهادة معاينة السيارة، مسلمة في نسختين من طرف مركز تسجيل السيارات ؛

- شهادة تغيير محل الإقامة مسلمة من طرف سلطات آخر محل للإقامة ؛

- بيانات الأداء تغطي فترة سنتين (02) من العمل بالنسبة للمأجورين (أو أية وثيقة تقوم مقامها) أو بتصريح ضريبي لسنتين (02) بالنسبة للتجار وأصحاب المهن الحرة ؛
- نسخة من تصريح القبول المؤقت « D16 bis » أو « D16 ter » ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (C.I.N) ؛
- الفاتورة الأصلية بالنسبة للسيارة ذات ثلاثة (03) أشهر من عمرها أو أقل.

يجب أن يتم تعشير السيارة داخل أجل الستة (06) أشهر التي تلي تاريخ العودة النهائية إلى المغرب.

تستثنى السيارات النفعية (صنف الشاحنات الصغيرة، فوركون وفوركونيت) وكذا الدراجات النارية من امتياز نظام التقادم.

3 - يمنح نظام القبول المؤقت لمدة ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للسيارات النفعية المحملة بالأثاث (صنف فوركونيت أو شاحنة صغيرة) .

4 - خارج الحالات المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، فإن العربات النفعية الأخرى (صنف الشاحنات، الحافلات...) لا يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت.

ب - إذا كنتم طلبة، عمال موسميون، باعة متجولون :
يمكنكم استيراد سيارة أو دراجة نارية (تسجيل عادي أو مؤقت) لمدة ستة (06) أشهر تحت نظام الإستيراد المؤقت. وعند انتهاء هذه المدة، يتوجب عليكم، في حالة عدم إعادة تصديرها، وضعها للإستهلاك (التعشير) مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة.

3.II - مقتضيات عامة متعلقة بالسيارات

1 - الإستيراد المؤقت للسيارات :

يمنح نظام القبول المؤقت للسيارات (سيارات سياحية، دراجات نارية، عربات نفعية مسجلة تحت ترقيم عادي أو مؤقت) بعد الإدلاء ببطاقة الإقامة (أو أية وثيقة تثبت الإقامة الإعتيادية بالخارج) وكذا الوثائق الأصلية المتعلقة بتلك السيارات (خاصة البطاقة الرمادية).

وتجدر الإشارة إلى أن الدراجات النارية الغير الخاضعة للترقيم لا يمكن استيرادها تحت نظام القبول المؤقت وتؤدي عنها الرسوم والمكوس المستحقة بعد الإدلاء بسند الملكية الذي يثبت رقم الإطار الحديدي وعدد الأساطين وتاريخ الشروع في الإستخدام.

كل سيارة مقبولة تحت نظام الإستيراد المؤقت لا يمكن وضعها رهن إشارة الغير أو إعارتها أو التنازل عنها أو استعمالها لأغراض تكسبية، وذلك تحت طائلة المتابعة القانونية.

2 - التصريح بالاستيراد المؤقت :

عند دخولكم إلى المغرب، يتم التصريح بسيارتكم الشخصية وتسجيلها في الحاسوب.

ومن أجل ذلك يتعين عليكم إما :

- اكتتاب تصريح القبول المؤقت «D16 bis» بدويا أو؛

- اكتتاب وطبع، من محل إقامتكم بالخارج وقبل عودتكم، تصريح القبول المؤقت «D16 ter» عبر الموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك بالخانة «e-douane» الخانة الفرعية : « Admission temporaire des véhicules » .

وتقوم المصالح الجمركية بالتأشير على هذا التصريح وتحديد تاريخ انتهاء صلاحية مدة مكوث سيارتكم بأرض الوطن.

3 - تسوية الاستيراد المؤقت :

كل سيارة تم قبولها مؤقتا يتوجب إعادة تصديرها أو القيام بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عليها قانونيا وذلك قبل انقضاء الأجل القانونية. ويمكن تعشير هذه السيارات لدى كل المكاتب الجمركية (أنظر قائمة المكاتب الجمركية طيه). وتجدر الإشارة أن موقع الأنترنيت لإدارة الجمارك يتوفر على خانة «e-douane» / «Dédouanement des véhicules» والتي يمكنكم الإطلاع عليها من أجل التزود بكل المعلومات حول مبلغ الرسوم والمكوس الجمركية التي يتوجب أداءها لتعشير سيارتكم.

4 - تجاوز مدة صلاحية الاستيراد المؤقت :

إذا تجاوزتم مدة صلاحية القبول المؤقت لسيارتكم، تصبحون مطالبين بأداء ذعيرة يحدد قدرها حسب مدة التجاوز.

ولا يرخص بخروج السيارة إلا بعد تسديد مبلغ الذعيرة.

5 - التأمين عند الحدود :

في حالة ما إذا كان التأمين الدولي لسيارتكم (البطاقة الخضراء) لا يغطي التراب المغربي، يتوجب عليكم اكتتاب تأمين عند الحدود من أجل استيراد سيارتكم الشخصية لدى الشبائيك المفتوحة لهذا الغرض بمكاتب ونقط العبور.

6 - إستيراد سيارة بالوكالة :

يمكنكم أن تستوردوا تحت نظام القبول المؤقت سيارة في ملك شخص غير مقيم بالمغرب شريطة الإدلاء بتوكيل مصادق عليه أو مؤشر عليه من طرف القنصلية المغربية ببلد إقامة صاحب السيارة.

كل سيارة استفادت من نظام الإستيراد المؤقت مدة ستة (06) أشهر لا يمكنها الإستفادة من هذا النظام لفترة إضافية أخرى خلال نفس السنة المدنية حتى في حالة قيام شخص آخر باستيرادها تحت غطاء الوكالة.

7 - إستيراد سيارات الإستئجار :

إذا قدمتم إلى المغرب على متن سيارة مستأجرة، يمكن قبول هذه الأخيرة بنظام الإستيراد المؤقت بعد الإدلاء بالوثائق التالية للمصالح الجمركية بنقطة الدخول :

- وثائق السيارة ؛
- سند الإقامة ؛

- عقد الاستئجار متضمنا، عند الاقتضاء، إشارة إلى موافقة الشركة المستأجرة للسيارة باستعمال هذه الأخيرة من أجل السفر إلى المغرب.

8 - تفويت السيارات :

إن تفويت السيارات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت بالمغرب يمكن أن يتم فقط بين الأشخاص غير القاطنين بالمغرب الذين تربطهم علاقة عائلية أو القاطنين بنفس العنوان، على أن لا تكون بذمة الشخص المستفيد سيارة أخرى ذات وضعية غير مسواة.

لا يمكنكم تفويت ملكية سيارة مقبولة مؤقتا إلى شخص يقطن بالمغرب إلا بعد أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة.

9 - العودة المستعجلة :

في حالة العودة المستعجلة إلى الخارج لأسباب مهنية، عائلية أو صحية، يمكنكم إيداع سيارتكم المستوردة تحت نظام القبول المؤقت في محل من اختياركم (مستودع خاص أو عمومي) بدون وضع أختام جمركية عليها. ويتعين عليكم أن تكتتبوا التزاما، بدون أن يكون مصادقا عليه من طرف السلطات المحلية، وفق المطبوع الذي تسلمه لكم المصالح الجمركية بمكتب الخروج (نموذج من هذا المطبوع يوجد رهن إشارتكم أيضا على موقع إدارة الجمارك بشبكة الأنترنت بالخانسة : MRE / الخانسة الفرعية : Formulaire).

ويجب أن تتم عملية إعادة تصدير السيارة قبل انصرام الأجل الممنوح تحت طائلة أداء ذعيرة يحدد مبلغها بحسب مدة التجاوز المسجلة.

وتجدر الإشارة إلى أن استيراد سيارة أخرى تحت نظام القبول المؤقت رهن بإعادة تصدير السيارة الأولى أو بوضعها للاستهلاك (التعشير) في إطار الشروط القانونية.

10- تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات :

كل سيارة مقبولة مؤقتا لحقت بها أضرار (حادثة، حريق، إلخ...) يتعذر على إثرها تصديرها، يمكن تعشيرها من أجل بيعها لتجار المتلاشيات وفق الشروط القانونية.

وتقدم طلبات تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات إلى المكتب الجمركي القريب من وجود السيارات المتضررة، مدعومة بالوثائق التالية :

- الورقة الرمادية الأصلية للسيارة أو نظير لها؛

- أربع (04) صور للسيارة مأخوذة من زوايا متعددة؛

- الشهادة الأصلية المقررة بعدم صلاحية السيارة للفحص التقني مسلمة من طرف وزارة النقل أو إثبات معاينة ودية بالنسبة للسيارة المصابة بحادث؛

- محضر المعاينة مسلم من طرف السلطات المختصة؛

- تقرير الخبرة منجز من طرف خبير مقبول.

يمكن تسوية الوضعية الجمركية للسيارات المشار إليها في النقط 9 و 10 أعلاه بنفسكم أو لفائدتكم من قبل شركات التأمين والإنقاذ المرخص لها أو من قبل الممثلين المحليين لشركات التأمين والإسعاف الأجنبية المأذون لهم بذلك.

11- إستيراد قطع الغيار :

في حالة تعرض سياتكم لحادثة أو وقع بها عطب، بإمكانكم استيراد الأجزاء وقطع الغيار الموجه لإصلاحها تحت نظام القبول المؤقت. إلا أنه لايمكنكم الاستفادة من هذا النظام إلا عندما يكون طلب الإستيراد موجهها عن طريق إحدى شركات الإنقاذ المرخص لها من أجل ذلك من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (أنظر في الملحق، قائمة بشركات الإنقاذ المرخص لها).

ويشار بالإستيراد المؤقت لكل قطعة غيار مستوردة على تصريح القبول المؤقت «D16 bis» أو «D16 ter» المتعلق بالسيارة المعطلة. وعند نهاية مقامكم بالمغرب، يتوجب عليكم إما إعادة تصدير القطع المستبدلة أو تعشيرها باستخلاص الرسوم والمكوس الجمركية.

12- السيارات المصرح بسرقتها :

في حالة سرقة سيارتكم، تبقون مدينين بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة قانونيا عن استيرادها. ويمكنكم مغادرة التراب الوطني شريطة عرضها على الاستهلاك (التعشير) أو الإدلاء بالتزام من طرف شركة تأمينكم أو اكتتاب التزم بتسوية وضعيتها في أجل لايتعدى سنة واحدة. (نموذج من هذا الالتزام الأخير يوجد بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الأنترنت بالحانة : MRE / الحانة الفرعية : Formulaire).

في حالة اكتتاب الالتزام الآنف الذكر، لا يمكنكم استيراد سيارة أخرى إلا بعد تسوية وضعية سيارتكم الأولى، كما أن مدة صلاحية هذا الالتزام هي سنة (01) واحدة وتفرض ذعائر في حالة عدم احترامه.

III - نظام الصرف

1- إستيراد وسائل الأداء :

- يمنع استيراد الدرهم.

- إستيراد العملات (أوراق بنكية، شيكات سفر، شيكات بنكية أو بريدية، خطابات اعتماد وبطائق اعتماد وكذا أية وسيلة للأداء محررة بالعملات) لا يخضع لأي تصريح لدى المصالح الجمركية.

غير أنه إذا زاد مبلغ العملات الأجنبية المستوردة عن ما يعادل 50.000 درهم، ينصح عند الدخول باكتتاب تصريح اختياري للإدلاء بوسائل الأداء. وهذه الوثيقة تمكنكم من تبرير الأصل الأجنبي لهذه العملات في حالة ما إذا قمتم بإعادة تصديرها بكيفية كلية أو جزئية. و يوجد المطبوع الخاص بهذا التصريح رهن إشارتكم لدى المكاتب الجمركية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصريح صالح لمدة شهر (01) واحد ولا يمكن استعماله إلا من طرفكم.

- إذا كانت مدة إقامتكم بالمغرب تتعدى ثلاثين (30) يوما، يتوجب عليكم التنازل لأبنك وسيطة مقبولة أو كل مؤسسة مرخص لها من طرف مكتب الصرف تقبل الأداء بالعملة الأجنبية أو القيام بعمليات الصرف (فنادق، بارات، إلخ...) عن العملات المستوردة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الدخول إلى المغرب، ويعد عدم التنازل عنها في هذه الآجال مخالفة.

2- تصدير وسائل الأداء :

- يمنع تصدير الدرهم.

- يمكنكم في حالة عبورك للمغرب أو بمناسبة إقامة لمدة قصيرة أن تصدروا العملات المستوردة وغير المستبدلة شرط أن تثبتوا عند الضرورة الأصل الأجنبي لهذه العملات (تصريح استيراد وسائل الأداء، ورقة الصرف، بيان الصرف أو اقتناء العملات، شهادة أو إشعار بنكي، كشف الحساب بالخارج، إلخ...).

- يمكنكم أن تصدروا بكل حرية، دون تحديد للمبلغ، العملات بالأوراق البنكية المحصل عليها بواسطة مدينية حسابكم بالدرهم القابل للتحويل.

- يمكنكم أيضا شراء وتصدير 15 % من مبلغ العملات المستوردة إلى أرض الوطن والمتنازل عليها لشبابيك بنكية، خلال الإثنا عشر (12) شهرا الأخيرة وذلك في حدود 20.000 درهم.

ويمكن تبرير هذه الصادرات عن طريق الإدلاء ببيانات الصرف المطابقة.

3- المخصص السياحي :

- إذا لم تستطيعوا الحصول على العملات عن طريق مدينية حسابكم بالدرهم القابل للتحويل أو عن طريق الشراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يمكنكم الاستفادة من المخصص السياحي المقدر بـ 15.000 درهم في نفس الظروف بالنسبة للأشخاص المقيمين، يضاف إليها مبلغ 7.000 درهم عن كل طفل قاصر مسجل بجواز سفركم ورافقكم أثناء السفر.

وهذا المخصص يمكن جمعه مع أي مخصص آخر مخول بموجب رخصة عامة أو خاصة لمكتب الصرف.

- إذا كنتم ترغبون في أداء مناسك العمرة، يمكن للبنك أن يسلمكم مخصص سنوي لهذا الغرض في حدود مبلغ 14.000 درهم. ويجب استعمال هذا المخصص في أجل ستين (60) يوما محتسبة من تاريخ الحصول عليه أو إرجاعه للبنك في حالة عدم استعماله.

4- المنحة المخصصة للطلبة :

يمكن للأبنك الوسيطة المقبولة أن تسلم للطلبة المغاربة الذين يتابعون دراستهم العليا أو الثانوية أو التقنية بالخارج، منحة "الذهب" بالعملات لما يعادل 20.000 درهم عن كل سنة دراسية. ويمكن أن تسلم هذه المنحة دفعة واحدة أو على أقساط.

كل طلب مقدم، في هذا الصدد، يجب أن يكون معززا بوثيقة تثبت بأن الطالب مسجل بانتظام لدى مؤسسة تعليمية بالخارج.

5- بطاقة الاعتماد الدولية :

إذا كنتم تتوفرون على حساب بالعملات أو حساب بالدرهم القابل للتحويل، يمكن للبنك الذي تتعاملون معه أن يسلمكم بطاقة اعتماد دولية لاستعمالها، داخل المغرب أو خارجه، في حدود سيولة الحسابات الآنف ذكرها.

**عناوين وأرقام الهاتف للمصالح
الجمركية الجهوية**

المديرية الجهوية	العنوان	الهاتف	الفاكس
المديرية الجهوية للوسط	عمارة صانقت شارع الحسن الثاني، الرباط	(037) 73.75.21	(037) 73.73.88
المقاطعة الجمركية بالرباط	شارع الحسن الثاني باب الملاح، الرباط	(037) 37.17.89 (037) 72.70.03/04	(037) 73.00.39
المقاطعة الجمركية بفاس	زاوية زنتقة السودان وليسان، فاس	(055) 94.13.84 (055) 62.25.64	(055) 62.08.39
المديرية الجهوية للدار البيضاء - البيضاء	ميناء، الدار البيضاء،	(022) 30.82.94	(022) 30.37.85
المديرية الجهوية للدار البيضاء	1 ساحة محمد الخامس، الدار البيضاء،	(022) 26.01.00 (022) 22.41.16 (022) 26.14.73	(022) 20.00.36
المقاطعة الجمركية بالناظور	مطار محمد الخامس، الناظور، الدار البيضاء،	(022) 53.90.32	(022) 53.90.35
المقاطعة الجمركية بالدار البيضاء، السراحي	1 ساحة محمد الخامس، الدار البيضاء،	(022) 27.69.39	(022) 26.03.56
المديرية الجهوية للوسط الجنوبي	74 شارع مولاي رشيد، مراكش	(044) 44.82.30 (044) 44.65.85/86/94	(044) 44.75.40
المقاطعة الجمركية بمراكش	74 شارع مولاي رشيد، مراكش	(044) 44.77.83	(044) 44.75.40
المقاطعة الجمركية بالقرن الأفقر	ميناء الحرف الأصفى، الجديدة	(023) 34.51.51	(023) 35.51.52
المديرية الجهوية للشمال الغربي	شارع ابن تاشفين، (عمارة ساني) طنجة	(039) 34.04.57 (039) 94.66.17	(039) 34.04.55
المقاطعة الجمركية بطنجة	ميناء، طنجة	(039) 93.11.89/90 (039) 93.84.81	(039) 93.86.67
المقاطعة الجمركية بطنطان	طريق مازينيل، طنطان	(039) 99.15.94	(039) 99.15.95
المديرية الجهوية للشمال الشرقي	بني أنصار المركز	(056) 60.85.39	(056) 60.87.45
المقاطعة الجمركية بالناظور	بني أنصار المركز	(056) 60.88.06	(056) 60.87.45
المقاطعة الجمركية بوجدة	39 شارع علال بن عبد الله، وجدة	(056) 68.21.48	(056) 68.25.34
المقاطعة الجمركية بأكادير	ميناء، أكادير القديم	(048) 82.80.52 (048) 84.37.50 (048) 85.51.23	(048) 84.38.07
المقاطعة الجمركية بالعيون	شارع مولاي عبد الله، العيون	(048) 89.40.10 (048) 89.23.48	(048) 89.49.03

إلى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة رهـن إشارتكم للإجابة على
أسئلتكم واهتماماتكم، بما فيها تلك التي
تتعلق بالمشاريع الإستثمارية التي تنوؤ
إنجازها في بلادكم.

وللمزيد من المعلومات يمكنكم الإطلاع

على موقع الإنترنت لهذه الإدارة في

خانة «المخاربة المقيمين بالخارج»

أو خانة «المستثمر» على العنوان

الإلكتروني التالي :

www.douane.gov.ma

أو بالإتصال بالرقم الإقتصادي

